تأصيلُ المَسؤوليةِ البيئيةِ

ـ دراسة شرعية ـ

بقلم

د. رشيد عمري (*)

ملخص

لا تتأتَّى حمايةُ البيئةِ، إلاّ بالشُّعور الكَامِل بالمسؤوليةِ، والتي أساسُها النّهوضُ بأمانةِ الاستخلاف كما أمرَ الشّارعُ. والإسلامُ كما حمى البيئةَ من جهة الأخلاقِ والمراقبةِ العلوية المستمرة، حماها بإيقاع العقوبات الجزائية، والمتمثلة في تطبيق الحدود والتعازير، وأتبعها بالمطالبة المالية المترتبة على الضرر البيئي، والتي تُتَرْجِمُها المسؤوليةُ المدنيةُ البيئيةُ، وذلك بإبطال العقود وفسخها، أو توقيع الضرر وإزالته، أو التعويض عن الضرر البيئي، وهو الضمان.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية البيئية، المسؤولية، البيئة، الضمان، التعويض، الضرر، حماية البيئة، الاستخلاف.

مقدمة

موضوعُ حِمَايَة البِيئَة والمشكلات النّاجمة عن التَّعدي على مكوناتها الطبيعيةِ العامةِ، الشَّائعةِ الاستعمالِ، فضلاً عن المكوناتِ ذاتِ الملكيةِ الخاصةِ، من الموضوعات المهمة

(*) أستاذ محاضر "أ" قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر تشريعات القانون الاقتصادي، جامعة مسكر، الجزائر.rachidamri@yahoo.fr

والحسّاسة، نظرا للتطورات الرهيبة والمعقَّدةِ التي تقع على وجه البسيطة. ومبدأُ حِمَايَة البِيئَة لا ينهض به المكلفون كأفراد وجماعات ما لم يَشعُروا بمسؤوليتهم اتجاه هذا البِيئَة، التي سُخِّرتْ لهم ومُكِّنُوا فيها، من أجل النُّهوض بأمانةِ الاستخلافِ التي كُلِفُوها من طرف خالق الإنسان والأكوان. فاستحضارُ المسؤوليةِ والشُّعورُ بها هو الدَّافع إلى امثال الأوامر التي تَصُون البِيئَة وترعاها. وهنا تظهر أهمية الوقوف على أصل المسؤولية البيئية ومنشأها في الإسلام، ومن ثَمَّ توابعُ التَّعَدِي والتقصير التي تَلزَمُ المتعدي والمتسبب في كل ضرر البيئي، سواء من الناحية الجزائية أو المدنية والتي تعنى بالجانب المادي.

ولقد رأيت معالجة هذا الموضوع في ثلاثة مباحث وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: **مفهوم المسؤولية البيئية**. وقسمته إلى مطلبين: المطلب الأول: حددّتُ فيه معنى البِيئَة لغة واصطلاحا. وما هو مفهوم البِيئَة في الإسلام، وختمته بالمكونات الأساسية للبيئة. وفي المطلب الثاني: عرفت المسؤولية في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني: **خصائص المسؤولية وأصلها في الإسلام**. وكان في ثلاثة مطالب: كان المطلب الأول في خصائص المسْؤُولية في الإسلام. والثاني: في أصل المسْؤُولية البِيئَة في الإسلام. وأما المطلب الثالث: فخصصته للمسْؤُولية البِيئَة من الفرد إلى الجماعة.

وفي المبحث الثالث تكلمت على: **جزاء الإخلال بالمسْؤُولية البيئية**، وذلك في مطلبين: المطلب الأول: المسْؤُولية الجزائية للتعدي على البِيئَة. وضمنته عقوبتين: الأولى: تعزير المتعدي على البِيئَة. والثانية : الحدّ الشّرعي للمتعدي على البِيئَة .

والمطلب الثاني: عالجتُ فيه المسْؤُولية المدنية للتعدي على البِيئَة، وذلك من ثلاثة نواحي: أولا: إزالة التَّعَدِي الواقع على البِيئَة. ثانيا: بطلان العقود الضارة بالبِيئَة. ثالثا: ضمان المتلفات البيئية، وأنهيت بحثي بخاتمة حوت أهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية البيئية.

للوقوف على حقيقة المسؤولية البيئية، لا بد من تفكيك هذا المركب، والتعرف على معنى البِيئَة من جهة ومعنى المسؤولية من جهة أخرى.

المطلب الأول: التعريف بالبِيئَة ومكوناتها.

لمعرفة حقيقة البيئة، لابد من تعريفها في اللغة ثم في الاصطلاح، ثم الوقوف على حقيقة مفهومها في الشرع، ثم معرفة مكوناتها أو عناصرها.

أولا: تعريف البِيئَة.

لغة: الأصل اللُّغوي لكلمة بيئة هو الجذر (**ب و أ**) يقال: باء إلى الشيء يبوء بوءاً، رجع. وبوّأت منزلاً أي نزلته، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ** .. ﴾ **الحشر:09**. والتبوء: اتخاذ المباءة، وهي البقعة التي يبوء إليها صاحبها، أي يرجع إليها بعد انتشاره في أعماله[1]، والبِيئَة والباءة والمباءة: المنزل. ومن مختلف استعمالات العرب للجذر (**ب و أ**) أنه يدل على الاستقرار والتمكن، وما يرغب المرء بالرجوع إليه لقيامه بحاجته[2]. فالمعنى اللغوي لكلمة بيئة يكاد ينصرف إلى المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تكتنف ذلك المكان أياً كانت طبيعتها، ظروف طبيعية، أو اجتماعية، أو بيولوجية التي تؤثر في حياة ذلك الكائن ونموه، وتكاثره[3].

اصطلاحا: عُرِّفت البِيئَةُ بأنها:" كلّ ما يحيط بالإنسان من ظواهر، يرتبط معها

بعلاقات متبادلة ". وهذا التعريف ركز على شمولية البِيئَة، فيدخل ما يحيط بالإنسان من مكونات لهذا الكون، وزيادة على البِيئَة الطبيعية، يدخل البِيئَة البشرية المشيدة، وتتعدى البِيئَة المكونات الجامدة إلى التفاعل البيئي بين الطبيعة والإنسان تأثيرا وتأثرا[4].

كما عُرفت أيضا بأنها " الأرض وما تضمه من مكونات غير حية، ممثلةً في مظاهر سطح الأرض من جبال وهضاب وسهول ووديان، وصخور ومعادن وتربة وموارده مياه، ومكونات حية ممثلة في النباتات والحيوانات سواء كانت على اليابسة أم في الماء وما يحيط بالأرض من غلاف غازي يضم الكثير من العناصر الأساسية اللازمة لوجود الحياة على سطح الأرض ".

فيشمل مفهوم البِيئَة على ما سبق، الأرض وما يحيط بها من هواء وطبقات غازية وغيرها، وما عليها من إنسان وحيوان ونبات وجماد وعلاقات[5].

وأما علمُ البِيئَة فقد عرّف بأنّه:" الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها "[6].

ثانيا: البِيئَة في المفهوم الإسلامي.

مفهوم الإسلام للبيئة، مفهومٌ شاملٌ، فهي تعني الأرض والسّماء والجبال وما فيها من مخلوقات، بما فيها الإنسان وما يحيط به من دوافع وعواطف وغرائز. ويتميز مفهوم البِيئَة في الإسلام بشموليته فهو يضم كلّ مخلوقات الله من إنس وجان والبحار والأنهار والجبال والنبات والحيوانات والحشرات، وإن هذه المخلوقات سخّرها الله سبحانه وتعالى للإنسان[7].

فهي المحضن الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، كخليفة في الأرض، متمثلا في كلّ

ما علاقة بالحياة الإنسانية، من أرض وما عليها من حيوان ونبات وجماد، وما يحيط بها من غلاف جوي، ومن سماء وما فيها من كواكب. فالبِيئَة تشمل كلّ ما ورد ذكره في القرآن الكريم من مشاهد طبيعية، امتن الله بها على الإنسان وسخرت له من أجل عبادة الله، فالعناصر الطبيعية هي عناصر البِيئَة[8].

ثالثا: المكونات الأساسية للبيئة.

العناصر والمكونات الأساسية للبيئة والتي بها قوامها، تتنوع إلى مكونات حية وأخرى غير حية، وأهمها:

1 – **الأرض**: أو التراب وهو أول عناصر البِيئَة وأهمها، وهي مأوى الإنسان والحيوان والنبات.

2 – **السماء:** وهي حاضنة غيرها من المكونات، وهي السقف المحفوظ.

3 – **الماء:** مادة الكائنات وعصب الحياة ووجودها.

4 – **الهواء:** لأنه المالئ للمكان والمؤثر والمتأثر به والمتخلل كلّ فراغ في الأرض.

5– **المعادن:** ومصادر الطاقة، لعدم استغناء الإنسان بطبعه عنها.

6– **النبات:** وهو مؤثر ومتأثر بالبِيئَة، وهو مصدر رزق الإنسان والحيوان.

7 – **الحيوان:** رفيق الإنسان على هذه الأرض ومن النبات والحيوان غذاء للإنسان الذي هو أيضا مؤثر ومتأثر بالبِيئَة.

8 – **الإنسان:** فهو بالنسبة لبني نوعه عنصر من عناصر بيئتهم من حيث العلاقات بين المتعايشين في البِيئَة والتأثير المتبادل بينهم بشأنها[9].

وهناك تنويع للبيئة على أساس أن لها بعدين:

البعد طبيعي: يتكون الطبيعة وما عليها وما حولها، وهو ينقسم إلى:

1 – بيئة مادية: مجموع الكائنات غير الحية

2 – بيئة بيولوجية مجموع الكائنات الحية بما فيها الإنسان

3 – العلاقات المتبادلة والتوازن القائم بين البيئتين.

البعد المشيد: وهو يتألف من المكونات التي بنيت على البِيئَة الطبيعية وتشمل: المصانع والجامعات والمستشفيات وغيرها.

المطلب الثاني : تعريف المسؤولية.

المسؤولية لا يتجلى معناها، إلاّ إذا عرفنا معناها في اللغة والاصطلاح العام، اصطلاح الفقهاء.

أولا: تعريف المسؤولية في اللّغة : المسْؤُوليَة مصدر صناعي للفعل سأل، أي طلب إيضاحاً لأمر أسند إليه، أو تفسيراً لفعل وقع منه. وتوجيه السُّؤال إليه عن ضرر وقع منه، يفيد أنه في موضع التحمل لتبعة ما يصدر منه[10].

ثانيا: تعريف المسْؤُوليّة عند الفقهاء: استعمل الفقهاء معنى المسْؤُوليَة بما يقابل كلّمة الضَّمان، ويراد بها التعويض عن الضرر المالي، والعقاب على الجريمة. فالمراد بالضَّمان عندهم تحمل المسْؤُوليَة[11].

وقد تعددت تعريفاتهم للضمان أو التضمين وهو يعنون به المسئولية، فعرفها بعضهم بأنها: لزوم ما التزم به الإنسان[12]، كما عرفها جانب آخر بأنها: الالتزام بما يجب أداؤه[13]، وعرفها علي خفيف من المعاصرين بأنها: شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل[14].

ولعل أوجز تعريف وأوضحه، هو تعريف مصطفى الزرقا، إذ قال: " الضَّمان، هو التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير "[15].

ثالثا: تعريف المسْؤُوليّة في الاصطلاح: المسْؤُوليَة بوجه عام: حالُ أو صفةُ من

يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال: أنا بريءٌ من مسؤولية هذا العمل، وتطلق أخلاقياً على التزام شخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً.

وعرفت المسْؤُوليَة أنها: الزام شخص بضمان الضَّرر الواقع بالغير، نتيجةً لتصرف قام به[16]. ولفظ المسْؤُوليَة من الألفاظ المعاصرة ويراد بها التبعية، وهو ما يكون الإنسان مطالبا به[17]. وتطلق قانوناً على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون، والمسئول: هو المنوط به عمل تقع عليه تبعته[18].

والمسْؤُوليَة عند محمد دراز: أن يكون الفرد مكلّفًا بأن يقوم ببعض الأشياء، وبأن يقدم عنها حسابًا إلى زيد من الناس، وهي استعداد فطري، والمقدرة على أن يلزم المرء نفسه أولًا، والقدرة على أن يفي بعد ذلك بالتزامه بوساطة جهوده الخاصة[19].

ويبدو مما سبق من التعاريف أن مصادر التضمين، قد تكون إرادية تنشأ بإرادة الإنسان سواء أكانت تلك الارادة مرتبطة في عقد أو منفردة في تصرف يلزم المكلّف به نفسه، أو غير إرادية تنشأ بنص شرعي ابتداء دون أن تكون مقترنة بإرادة الإنسان[20]، وأن الضَّمان هو المسْؤُوليَة عن الشيء بتحمل تبعة هلاكه أو تعيبه أو استحقاقه[21].

أما عن تعريف المسؤولية البيئية بصفة خاصة، فالمعلوم أنها جزء من المسؤولية بمعناها العام، غير أنها تختص بنوع معين من الضرر، وهو الضرر البيئي، لذا يمكنني القول بأنّ المسؤولية البيئية في هذا المقام: "**هي المؤاخذة الشّرعية عن الضرر الواقع على البيئة.**" فيدخل فيها الأثر والجزاء الجنائي والمدني، إضافة إلى الجزاء الأخلاقي الذي يَكفُل البيئةَ ويحميها ديانة لا قضاء.

المبحث الثاني: خصائص المسْؤُوليَة وأصلها في الإسلام.

المسْؤُوليَة في نظر الإسلام لها خصائص لصيقة بها، وأصول تصدر منها، تثبت أصالتها وتميزها عن المسؤوليات التي تمليها القوانين الوضعية والفلسفات الفكرية.

المطلب الأول: خصائص المسؤُوليَة في الإسلام.

المسْؤُوليَة في الإسلام تتميز بجملة خصائص ومميزات، تفرقها عن غيرها، وأهم هذه الخصائص هي[22]:

1 – الفردية: تقرر النُّصُوص الشَّرعية مبدأ فردية وشخصية المسْؤُوليَة، فكلّ إنسان مجزى بعمله، وأن مسؤوليته شخصية لا يتحمل وزره أحد غيره، قال تعالى:﴿ **ألاَّ تزر وازرة وزرى أخرى**﴾ النجم: 36. وهذا يحرره من دوافع الإثم ويصفه من كدر الشهوات[23].

2– الثُّبوت: إن المسْؤُوليَة في الاسلام ثابتة ثبوتاً قطعياً، لأنها من مقتضيات صفة التكلّيف. فكلّ مكلّف مسؤول عما فعل فيه، لقوله تعالى :﴿ **وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ** ﴾ الصافات 24 أي: مسؤولون عن جميع أقوالهم وأفعالهم.

3 – العُموم: المسْؤُوليَة في الإسلام تعمُّ جميع المكلّفين، فلا يفلت منها أحد، فكلّ إنسان سيحاسب حسب أعماله. والخطاب القرآني موجه إلى كلّ فرد مكلّف من بني آدم على تفاوت قال تعالى :﴿ **فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ الحجر92 وقال أيضاً :﴿ **فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ** ﴾ الأعراف06 فالآيات توضح أنَّ المسْؤُوليَة تقع على كلّ إنسان على حسب درجاتهم، فكلّ إنسان سوف يسأل عما أنيط به من مسؤولية يقوم على رعايتها وحفظها، " **فكلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته.**[24]"

4 – الشُّمول: المسْؤُوليَة في الإسلام شاملة شمولاً كاملة، حتى تشمل الشمول الزماني والمكاني والموضوعي.

أ – الشُّمول الزَّماني: فلا يملك العبد في حياته فترات حرة يخرج فيها عن دائرة

المسْؤُوليَة إلا في الحالات الاستثنائية، فهو مكلّف من أول يوم يبلغ فيه سن التكلّيف إلى الوفاة.

ب - الشُّمول المكاني: فالمسْؤُوليَة شاملة للخلق جميعاً أينما كانوا، في دار حرب أو دار الإسلام، وفي سفر أو حضر، وفي قرب أو بعد، فلا تغيب عن علم الله مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، وإنما تحصى على صغر حجمها، وأينما كان مكانها.

ج - الشُّمول المَوضُوعي: فالمسْؤُوليَة تشمل جميع أعمال الإنسان وتصرفاته، سواء المتعلقة منها بربه، أو المتعلقة بنفسه، أو المتعلقة بغيره، وليس للإنسان من علاقة سوى هذه العلاقات الإنسانية الثلاث. ولا يغني المسلم إحسان علاقة واحدة من هذه العلاقات عن إحسان بقية العلاقات. وفي الحديث: " **قال رجل: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنَّ فلانة تكثر من صلاتها وصيامها وصدقتها، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، قال صلى الله عليه وسلم: هي في النار.**[25]" . وكما جاء في الحديث "**عذبت امرأةٌ في هِرةٍ سجنتها حتى ماتت، فدخلت في النار**"[26].

إن الحساب في الإسلام لن يطلب عن جميع الأعمال الظاهرة والخفية فحسب: "**وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ** " البقرة 284، وإنما سوف يقدم حساب عن مجموع استخدامنا لملكاتنا وقدراتنا، وكلّ مال طبيعي، موروث أو مكتسب: ﴿ **إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كلّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا** ﴾. الإسراء36 ولو أردنا أن نصوغ قولة تلخص صفة الشمولية، فلن نجد خيرًا من تلك الكلّمة المعروفة التي شبه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كلّ فرد من بعض وجوهه، بالحارس، أو المدير المسئول عن خير العاملين معه: "**كلّكم راعٍ، وكلّكم مسئول عن رعيته.**" فكلّ فرد في مجاله مسئول عن حسن سير الأمور، العامة والخاصة، التي وكلّت إليه[27].

المطلب الثاني : أصل المسْؤُوليَة البيئَة في الإسلام.

المسْؤُوليَة عموما هي المؤاخذة، ويرتبط معناها في الإسلام بالسؤال بين يدي الله، وأساس المسْؤُوليَة التكلّيف، إذ لا سؤال من غير تكلّيف، والتكلّيف يعني حمل الأمانة، والمسلم مسؤول عن أمانة التكلّيف من فعل الأوامر وترك النواهي.

ومردُّ المسْؤُوليَة عموما في الإسلام إلى الإلزام الشَّرعي للمكلّف بناء على ما التزم به بإرادته المرتبطة في العقود، أو المنفردة في التصرفات، أو إلى إلزام الشارع له بناء على نص شرعي، أو تشريعي[28]. فأحكام الشريعة الإسلامية قائمة على التكلّيف أي المسْؤُوليَة والمحاسبة (المسْؤُوليَة الجزائية) وهي جميعها تقييدات مصلحية للأنشطة الإنسانية، وهذه المصلحية ظاهرة الحكمة في جميع الأحكام، والقول بالمحاسبة على التصرف في الأعيان البيئية مأخوذ من:

الأول: الكتاب والسّنة.

سواء أكانت النُّصُوص عامة أو خاصة، موجبة أو محرّمة لجملة من التصرفات بأعيانها، كتحريم قطع الأشجار من غير حاجة، وما يقاس على هذه التصرفات من أفعال تتفق معها في العلة، كتحريم حرق الأشجار قياساً على حرمة قطعها، لقوله تعالى: ﴿ **مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ** ﴾ **الحشر:05**، قال الإمام القرطبي: نزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع، وتحليل من قطع من الإثم، وأخبر أن قطعه وتركه بإذن الله[29].

الثاني: اعتبار المآلات. وهو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله، من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء. والمقصود بتحقيق المناط، المعنى العام الذي هو إجراء الحكم المتيقّن، أو الأصل الكلّي في آحاد صوره، من خلال معرفة الغاية النوعية التي استهدفها الشارع من شرع الحكم، والكشف عن وجودها في الحادثة المعروضة على النظر[30]. فالتصرف

في الأعيان البيئية منوط بما يؤول إليه من صلاح أو فساد، فيمنع كلّ فاسد ولو كان مأذونا فيه من حيث العموم، ماذا يعود على مقصود الشارع بالإبطال.

والمسْؤُوليَة البيئية عند النظر، نوع من أنواع المسْؤُوليَة العامة التي كلّف بها المسلم، حيث كلّف بالإصلاح في الأرض وترك الإفساد فيها، واستخدام ما سخر له في الكون لإعمار الأرض. وهذا لا شك داخل ضمن أمانة التكلّيف والاستخلاف[31]. وقد ميز الله تعالى الإنسان عن سائر المخلوقات، وأعطاه القدرة على التفكير والكلّام والاختيار واكتساب المعرفة، وسخر له كلّ ما في الأرض، فكان المؤهل للخلافة والعمارة. وهذا التمييز جعله على قدر من المسْؤُوليَة، منها:

1 – مسؤولية معرفة المعنى الحقيقي للبيئة، والمخلوقات من حوله.

2 – مسؤولية الالتزام بالنظام الأخلاقي الذي أرساه القرآن في التعامل مع البِيئَة[32].

والمسْؤُوليَة فردية أو جماعية ترتبط في القرآن الكريم بعقيدة الاستخلاف الإنساني في الأرض، قال تعالى:﴿ **إني جاعلٌ في الأرض خليفةً** ﴾ وقال :﴿ **آمنوا بالله ورسوله، وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** ﴾، فالخلافة الإنسانية هي مصدر الالتزامات الإيجابية والسلبية التي تقع على عاتق الإنسان[33]. وعلاقة مهمة الاستخلاف والتعامل مع البِيئَة والمشاهد الطبيعية تمكن في:

1– بما أن الإنسان مستخلف في الأرض، فقد كلّف بإعمارها، قال تعالى:﴿ **هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ** ﴾ **هود61**. واستعمركم فيها، أي استخلفكم وجعلكم عُمَّارَها وسكانَها[34].

2 – الخلافة: وهي أن الله سخر للإنسان كلّ ما في الكون وأعطاه الإرادة والمعرفة والميل إلى الخير وجعله مسؤولا اتجاه المخلوقات الأخرى، وهذه المسْؤُوليَة هي نيابة

محددة بزمن، يستعمل الإنسان فيها ما سخر له بحكمة لا بعبث واستهتار. قال تعالى: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ.**﴾ **الجاثية 13**. أي سخر لعباده جميع ما خلقه في سمواته وأرضه، مما يتعلق به مصالحهم ويقوم به معايشهم ومما سخره لهم من مخلوقات السموات الشمس والقمر والنجوم النيرات والمطر والسحاب والرياح. وبالجملة فإن جميع العوالم بما بينها من الارتباط العام والتجاذب الذي بينها، مسخرة بعضها لبعض بالنفع الكلّي أو الجزئيّ[35].

3 – المسْؤُوليَة بمعنى الأمانة التي كلّفها الإنسان، تتضمن الانتفاع بالمكونات والمخلوقات الطبيعية وفق مقصدها التي وجدت من أجله، مع ضرورة صيانتها من العدم، مع عزلها عن الفساد، قال تعالى:﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ **الأعراف 56**. قال المراغي: أي ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاح الله لها، بما خلق فيها من المنافع، وما هدى الناس إليه من استغلالها والانتفاع بتسخيرها لهم وامتنانه بذلك. وهذا الإفساد شامل لإفساد النفوس بالقتل، وإفساد الأموال بالغصب والسرقة، وإفساد الأديان بالكفر والمعاصي، وإفساد العقول بشرب المسكر، فالإفساد شامل لإفساد العقول والعقائد والآداب الشخصية والاجتماعية والمعايش والمرافق من زراعة وصناعة وتجارة ووسائل تعاون بين الناس[36]. والنهي عن الإفساد في الأرض، يشمل أيضا الفساد الذي يطال البِيئَة الطبيعية، وهو يشمله معنى أساسيا من معاني الفساد، وليس مجرد معنى ثانوي ملحق بالفساد الأصلي[37]. كما أن النهي عن الإفساد إنما هو أمر بالتصرف فيها تصرفًا يرفق بها، فيصون فيها ذلك الصلاح الذي هي مهيأة عليه لاحتضان الحياة عامة والحياة الإنسانية خاصة وتنميتها[38].

4 – الخليفة لا يعني أنه المالك للمخلوقات التي سخرت له، إذ الله هو المالك

الحقيقي وحده دون سواه، فكلّ ما في البِيئَة من المقدرات إنما هو مملوك لله وحده لا يشاركه في ذلك أحد، والإنسان لا يملك من ذلك على وجه الحقيقة شيئًا، وإنما هو مستخلف في هذه البِيئَة مؤتمن عليها، يمارس عليها نشاطها بمقتضى ذلك الاستخلاف وذلك الائتمان من قبل المالك الحقيقي وليس بمقتضى التملك، وهو المعنى المضمن في قوله تعالى: ﴿ **وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾ الحديد: 07.[39]

وإذا كانت الخلافة تعبير عن علاقة الإنسان بخالقه، فإنها تعني أيضا علاقة بين الإنسان وبين ما استخلف عليه، فالأولى خضوع وطاعة، والثانية تسخير وسيادة، فلا تجوز له استغلال المخلوقات دون قيد أو حدّ، لأن خلافته مقيدة باتباع أوامر الخالق[40].

وقد خرج بعض الباحثين أصل المسْؤُوليَة البيئية بناء على مبدأ الشَّرعية، فأساس تصرف الإنسان في مكونات الطبيعية هو الشَّرعية، بأن يكون التصرف مشروعا يحقق مقصدا من المقاصد الشَّرعية، ويبتعد عن العبث. فالشَّرعية هي المدار الوحيد لكلّ تصرف وتصريف في الأرض وما عليها، فإذا انتفت الشَّرعية من أي تصرف أو تصريف زالت عمن يمارسه، واستحال وضعه باعتباره موظفاً بالخلافة إلى وضع يتعين النظر في كيفية إعادته إلى الشَّرعية أو إعادة الشَّرعية إليه أو رفعها عنه نهائياً. ومن ذلك التصرف في المال بمعناه الواسع، والذي تدخل فيه الأعيان البيئية، فهو وظيفة اجتماعية، حظ الفرد منها ما يصلح حاله ويحفظ وجوده في هذه الحياة، فإذا تجاوز حدود وظيفته بأن أغفل المعنى الاجتماعي لها أو لم يغفله، ولكن تعدى في ممارسته لها مقتضيات العدالة، وهي أساس سلامة المجتمع، فقد الأهلية كلّياً أو جزئياً للاستمرار فيها، وتعين على ولي الأمر إما تصحيح سيره وتقويم مساره، وإما إقصاؤه إذا فقد المؤهل كلّياً[41]. وقصارى القول في المسْؤُوليَة البيئية أنها مبنية على أمرين هما:

1 – عنصر العقل: و الذي يجعل الإنسان قادرا على تمييز ما في صالح بيئته وصالحه الشخصي، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، وَلَوْ أَلْقى مَعاذِيرَهُ** ﴾ **القيامة 15**. فالعقل هو المعتبر بخلاف الهوى الذي قد يسير بالإنسان إلى ما لا يحمد عقباه على بيئته، لكن العقل يبقى عنصرا كابحا لما قد يمليه الهوى من شهوات أو رغبات في الاستغلال الجائر للبيئة.

2 – عنصر الاختيار: والذي يجعل للإنسان قادرا على انتقاء ما يراه صالحا له من قرارات بيئية، حيث يواجه الفاعل إمكانات متعددة، يستطيع أن يختار من بينها واحدة، سواء احترم القاعدة الملزمة أو لم يحترمها، وهذا ما قد توجد له جذور في مبحث الجبر والاختيار في علم العقيدة الذي فصل في هذه المسألة أكثر. لكن ما يهمُّ في هذا المقام هو مركزية عنصري العقل والاختيار، في وضع حدود للمسؤولية الإنسانية في حِمَايَة البِيئَة التي سيُسأل عنها في يوم القيامة[42].

المطلب الثالث: المسْؤُوليّة البيئيّة من الفرد إلى الجماعة.

كما يكون خطاب التكلّيف فرديا، يكون الخطاب جماعيا، وقد يقصد به الأمة في عمومها، وما توجيهُ القرآن خطاباتٍ كثرةً بضمير الجماعة إلَّا مراد به خطابُ الأمة في أعمال يعلم أنها لا تتمّ وتحصل إلا بمباشرة من ينفذها، أي أن يتولى تنفيذها نفرٌ تقيمهم الأمة لتنفيذها في أشكال ومراتب مختلفة ومتفاوتة[43]. ومن هنا كانت المسْؤُوليَةُ المترتبةُ على التكلّيف إمَّا مسؤولية فردية أو مسؤولية جماعية أو مسئولية الدولة .

1– المسْؤُوليَة الفردية.

وفيها يتجه الخطاب إلى كلّ مسلم بذاته، وقد يكون التكلّيف إيجابي من باب الأوامر، فيكون الفرد المسلم ملزما بالتعاون على الخير، كما يكون ملزما سلبيا من باب النواهي بترك الإثم والفساد والإضرار، وهذا يمثل أساسا عاما للمسؤولية في القرآن

الكريم، وفيه آيات كثيرة توجه الخطاب بالمسْؤُوليّة إلى كلّ فرد، كقوله تعالى:﴿ **فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ **الحجر 93**، أي لا يمتنع منهم أحد من السؤال، قال الشنقيطي: وهذا صريح في إثبات سؤال الجميع يوم القيامة[44]. ومن السنة قوله صلى الله عليه الصلاة والسلام:" **كلّكُمْ رَاعٍ، وَكلّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ .**" وذكر من الرّعاة الإمام في رعيته، والرجل في أهله والمرأة في بيتها، والعبد في مال سيده. قال ابن الملقن: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، فكلّ من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته، فإن وفى ما عليه من الرعاية، حصل له الحظ الأوفر، والأجر الأكبر، وإن كان غير ذلك طالبه كلّ أحدٍ من رعيته بحقه[45]. والراعي غير مطلوب لذاته، بل أقيم لحفظ ما استرعاه ويشمل الشخص المنفرد إذ يصدق عليه أنه راع في جوارحه بفعل المأمور وترك المنهي[46]. فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه[47]. والحديث يضمن الراعي على البِيئَة، إذ الراعي يشمل كلّ مسلم باعتباره مؤتمنا على البِيئَة بحفظ مكوناتها بوصفه خليفة الله في أرضه.

2 – المسْؤُوليّة الجماعية.

وهذا المسْؤُوليّة المشتركة من آثار الاستخلاف في الأرض، قال تعالى:﴿ **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم**﴾ **النور55**. والأمة جمعاء مكلّفة بإظهار كلّ ما يقتضي العزة والسيادة على هذه الأرض، ومن هنا نشأ أساس مسؤوليتها بوصفها الجماعي[48]. ومن مقتضى المسْؤُوليّة الجماعية للمجتمع المسلم أن يقوم أفراده بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من أهم المبادئ التي يقوم عليها الإسلام، فكلّ المجتمع مأمور بالأمر بالمعروف، وكلّ المجتمع مأمور بالنهي عن

المنكر، وإن تنوعت الأساليب لتحقيق ذلك، حسب موقع كلّ شخص، وليس ذلك عملاً اختيارياً، بل هو فريضة إلزامية إذا لم تتحقق عوقب الجميع قال تعالى:﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾ آل عمران: 110 وقال ﷺ: " **والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم** [49]" وظاهر أن المحافظة على البِيئَة بعنصريها الطبيعي والاجتماعي يقع في صلب المعروف، وأن العدوان عليها يقع في بؤرة المنكر[50].

ومعنى ذلك أن الجميع مسؤول، وأن المسْؤُوليَة لا تقف عند حد التزام الشخص بل التزام غيره أيضاً، فلا يكفي ألا ألوث الطريق، وإنما أن أعمل على ألا يلوثه غيري. وكثيراً ما يتردد على أسماعنا اليوم تشبيه الأرض بسفينة أو بقارب وأنه إذا ما أحدث فيه أحد خرقاً غرق الجميع، قال الرسول ﷺ: " **مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا** "[51]. قال الدكتور محمد الزيادي: وهذا الحديث يوضح مبدأ مهما في الشريعة الإسلامية، وهو أن حرية الفرد مرهونة بما يلحق الآخرين من ممارستها، فمتى ما لحق بالآخرين ضرر منع الفرد من مزاولة ما يريده. وانعكاسات ذلك في مجال البِيئَة كثيرة، فالمزارع ممنوع من أن يستعمل الأدوية والمبيدات الضارة بصحة الإنسان والحيوان حتى ولو كانت هذه تمكنه من زيادة إنتاجيته ودخله، وكذلك الصانع وغيره من الحرف التي تستغل الموارد الطبيعية، وهذا التوجيه النبوي يشرع أخلاقيات سامية في التعامل مع الطبيعية ومواردها وفي الحفاظ عليها ومنع أنانية الأفراد من تملكها والعبث بها[52].

3- مسؤولية الدولة.

من المهام الكبرى للدولة في الإسلام والتي لا يمكن لها التخلي عنها، الحفاظ على البِيئَة الاجتماعية والطبيعية وحمايتها، وكم كانت الدولة الإسلامية حكيمة في عهد عمر بن الخطاب عندما مارست مهمتها في صيانة وحِمَايَة وحُسن استخدام الأصول البيئية، ممثلة في المياه والأنهار ملزمة الأفراد بتحقيق ذلك قائلة: **" لو تركتم لأكلّتم أولادكم "**[53].

ومن يطالع النُّصُوص الشَّرعية وأراء الفقهاء ومواقف حكام المسلمين يخرج بنتيجة، وهي أن توفير نوعية بيئية جيدة تعد إحدى المهام الكبرى للدولة في الإسلام، تستوي في ذلك البِيئَة الطبيعية والبِيئَة الاجتماعية، فحِمَايَة المجتمع من التلوث الفكري والأخلاقي والتلوث الاجتماعي والتلوث السياسي وحِمَايَة موارد وأموال المجتمع من التلوث والتدهور والتعطيل وحِمَايَة حياة الإنسان، كلّ ذلك يمثل صلب مقاصد الشريعة. والدولة في الإسلام ما قامت إلا من أجل العمل على تحقيق هذه المقاصد[54]. فعلى مستوى التطبيق العملي للأحكام الفقهية الخاصة بحِمَايَة البِيئَة نشأت في الحضارة الإسلامية مؤسسة نكاد لا نجد لها نظيرًا في الحضارات الأخرى، وهي المعروفة بمؤسسة الحسبة، التي تختص بالعمل على التطبيق العملي للفتاوى والأحكام المتعلقة بالحفاظ على البِيئَة من التلوث، سواء كان تلوثًا مباشرًا بمختلف الملوثات الغازية والسائلة واليابسة، أو كان تلوثًا غير مباشر بالإخلال بالتوازن الكمي والكيفي للمكونات البيئية[55]. فالحسبة نظام إسلامي رقابي يعتمد على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإسداء النصح لمختلف شرائح المجتمع في كلّ القضايا التي لها علاقة بسلامة المجتمع وأمنه. وقد عرفت للمحتسب تدخلات كثيرة في شؤون المجتمع منها الكثير مما يتعلق بالبِيئَة، نذكر منه التالي:

ففي الطرقات يتدخل المحتسب لمنع السكان من إضرار السالكين بمياه الأمطار الساقطة من الحيطان، ومنع مجاري الأوساخ الخارجة من الدور في زمن الصيف، ويتدخل في مراقبة صانعي الدقيق بأمرهم بغربلة الغلة من التراب وتنظيفها من الغبار قبل طحنها، ويأمر الخبازين بفتح منافذ في سقوف الأفران لئلا يضر الناس ببقائه في الخبز، وأن يهتم الخباز بتنظيف الفرن قبل استعماله، ويدقق على الخبازين في نظافة الأوعية وتغطية الخبز، ويهتم بنظافة الخباز ويمنعه من ممارسة مهنته إذا لم يقم بتغطية شعره وتنظيف جسمه، ويمنع محلات الأطعمة والصيادلة والعطارين وغيرهم من ممارسة الغش في صنائعهم وما يترتب على ذلك من ضرر بأجسام الناس، كما أنه يتدخل في توجيه أصحاب الحمامات[56] إلى تنظيف المياه والأحواض والأواني كلّ مساء لمنع ما يلحقها من تلوث قد يؤدى إلى انتقال العدوى بين الناس[57].

فالمحتسب يعمل على وقاية المجتمع من مظاهر الفساد التي تنتج عن أنانية الأفراد أو جهلهم، وتسبب في تلويث البِيئَة أو نشر الأمراض، وقد أدى هذا إلى ضبط سلوكيات المجتمع بمنطق الشرع والأخلاق أولا ثم بمنطق القانون ثانياً حيث كان هذا النظام مدعوما من السلطة الحاكمة في المجتمع[58].

المبحث الثالث : جزاء الإخلال بالمسْؤُوليّة البيئية.

المسئولية بمعناها العام، هي المؤاخذة والسؤال عن الأمانة التي أنيطت بالمكلّف، فيكون قيامه بالمأمورات سببا للتحصيل الثواب، وتقصير فيها سببا للعقاب، وهذا يمثل الجزاء الأخروي للمسؤولية.

وهناك اعتبار آخر لهذه المسْؤُوليَة وهو العقوبات الزاجرة للمتعدي على البِيئَة والمسيء لعناصرها، يسمى الاعتبار القضائي أو الدنيوي، والإسلام حين يرتب على المسؤولية جزاءين، دنيوي وأخروي، أو ديني وقضائي، فإنه يتفوق على جميع

التشريعات البيئية الوضعية، التي تفتقر للتشريع الأخلاقي الموجه للوازع الداخلي، والذي يدفع الإنسان إلى الامتثال والتطبيق بعيدا عن الرقابة والمساءلة، لأن المسلم يرى الامتثال قربة وطاعة لله يسحق عليها المثوبة.

المطلب الأول : المسْؤُولِيَة الجزائية للتعدي على البِيئَة.

الإخلال بالمسْؤُوليَة يترتب عليه جنائيا عقوبات، إما مقدرة وهي الحدود، أو موكولة إلى اجتهاد الحاكم وتقديره على حسب عظم الجرم وخفته.

أولا- تعزير المعتدي على البِيئَة : إذا كان الشرع قد بيَّن عقوبات محددة لجرائم الحدود والقصاص، فإنه لم يحدد ذلك في جرائم التَّعَدِي على المكونات البيئية، ولكنه فتح أمام الإمام باب تقدير العقوبات الزاجرة على حسب جسامة ضرر التَّعَدِي وخفته لصون المصالح ودفع المفاسد، وهذا ما يسمى بالتعزير، وهو من مرونة التشريع وصلاحيته لكلّ زمان ومكان، فمن أفسد المكونات البيئية كان مستحقا لعقوبة رادعة يقدرها الإمام زجرا له ولغيره[59]. وقد صرح السّادة المالكية بوجوب تعزير من سعى في تلويث المحيط البيئي، بإلقاء الناجسات في الطرق العامة إلا أن يتوب[60].

تعريف التعزير: العزر في **اللغة** معناه: المنع والردُّ عن الشيء، فقولك: عزرت فلانا إذا أدبته، معناه أنك فعلت به ما يرده عن القبيح ويمنعه منه، ومنه قوله:﴿ **وآمنتم برسلي وعزرتموهم** ﴾ المائدة: 12. أي رددتم عنهم. قال أبو عبيد: التعزير أصله التأديب، وقد يكون التعزير في مواضع أخر تعظيم الرجل، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وتعزروه وتوقروه** ﴾ الفتح:05[61].

وأما في **الاصطلاح**: فالتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب[62]. وقال ابن فرحون :"والتعزير تأديب

استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات. " فالتعزير هو العقوبة التي ليس فيها شيء مقدر من الشارع، بل تختلف باختلاف الناس وأقوالهم وأفعالهم وذواتهم وأقدارهم[63].

والتعزير غير مؤقت ولا محدد، وهو موكول إلى اجتهاد الإمام فيما يراه كافياً في ردع المعزَّر، فهو يفتقر إلى نظر في تقديره حسب الجناية والجاني والمجني عليه[64]. وللحاكم أن يعزر كلّ من يتعدى على البِيئَة أو أحد عناصرها، والعقوبات التعزيرية كثيرة مع وجود خلاف بين العلماء في بعضها، وهي كالتالي: - الاستدعاء والتهديد، - التوبيخ والتبكيت،- الهجر: وهو أن يهجر فاعل المنكر مدة من الزمن، - التشهير، والمقصود منه التسميع بالمذنب، - الصلب، وهو أن يربط الذي استحق التعزير إلى سارية أو خشبة مدة محدودة، ولا يمنع عن الطعام .

ومن التعزيرات: التعزير بالحبس والنفي، - وكذا الضرب، ولقد أجاز الإمام مالك التعزير بالضرب بالسوط وغيره، وإن تجاوز الحدّ الشرعي على المشهور. قال المازري: يجيز مالك في العقوبات فوق هذا وفوق الحدود، لأن عمر ضرب من نقش على خَاتمه مائة، وضرب صَبيغًا أكثر من الحد[65].

وأما التعزير بالعقوبات المالية، فإن جماهير العلماء ذهبوا إلى منعه، ورجح البعض، منهم ابن القيم مشروعية التعزير بالمال. واستدلوا على ذلك بوقائع كثيرة، منها ما كان تأديبا بها من النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها ما كان من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم دون نكير من أحد من الصحابة رضي الله عنهم، حتى من نزلت به العقوبة. وقد نسب ابن القيم القول بالتعزير بالعقوبات المالية، في مواضع مخصوصة إلى مذهب مالك وأحمد، وأحد قولي الشافعي[66].

وذهب الفقهاء إلى أن التعزير يجب فيه مراعاة الترتيب والتدرج اللائق بالحال في

القدر والنوع، وفلا يرقى الإمام إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيا مؤثرا، بل يعزر بالأخف ثم الأخف[67]. والتَّعَدِي على الطبيعة وإفسادها لم يرد فيه عقوبة خاصة منقولة، وإنما جعل أمر تحديده إلى الإمام مما يراه رادعا وزاجرا مجتهدا وفق الأصلح للأمة.

ثانيا – الحدُّ الشَّرعي للمتعدي على البِيئَة .

الجرائم إما أن تكون على الأموال أو على الأنفس. والاعتداء على المال يستوجب الضَّمان التعويض، والاعتداء على الأنفس يستوجب العقاب البدني أو العقاب المالي. والعقوبات أما بدنية كالقتل والقطع، أو مالية كإتلاف أوعية الخمر والدية والغرامات المالية[68].

ومن الجرائم المتصورة في باب التَّعَدِي على البِيئَة، ولها حدّ شرعي، استعمال المواد السامة أو المشعة أو التسبب في إحداث انفجار ذري أو كميائي، يتسبب في إهلاك الحرث والنسل. فلا شك أن إحداث مثل هذا التَّعَدِي على البِيئَة والإنسان يستحق إقامة الحد الشرعي من أولياء الأمور. لذا منع الفقهاء التعامل بالمواد والمركبات التي تعود على البِيئَة بالضَّرر والدمار، وعلى الإنسان بالهلاك، ومن ذلك بيع السموم والعمل على ترويجها.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ السُمَّ القاتل، إذا خلا من نفع يباح، لا يجوز بيعه، لأن طهارة المبيع و جواز الانتفاع به انتفاعا مشروعا، شرطان في صحة عقد البيع. وقد عللوا تحريم السم الذي أصله نبات – أي طاهر – بكونه مضرا بالصحة[69]. وأما عن استعمال السموم وقتل الأرواح بها، فيرى الإمام مالك أن القتل بالسُّم قتل عمد في كلّ حال سواء كانت المادة سامة كثيرًا أو قليلاً، تقتل غالبًا أو كثيرًا أو نادرًا، ما دام الجاني قد انتوى قتل المجنى عليه بهذه الوسيلة، وما دام المجنى عليه قد مات فعلاً. ويستوي عند مالك أن يقدم الجاني الطعام أو الشراب او اللباس المسموم بنفسه

للمجنى عليه أو بواسطة آخر، أو يضعه في طعامه أو شرابه أو لباسه دون أن يقدمه له، فهو قاتل عمدًا له في كلّ حال[70].

واختلف في من قَتَلَ بالسُّم، هل يقتص منه، فيُقتل بالسُّم، أو بالسيف على قولين، فقد قال ابن أبي زيد: ذلك يُوجبُ القَودَ – القصاص – بغير السّم[71]. يريد القتل بالسيف.

فمن هنا إذا تسبب شخص في تسميم المياه الشروب، أو رشّ مبيدات سامة على الخضروات والفواكه عمدا وتسبب ذلك في قتل أشخاص، فإنه يقام عليه الحد شرعا. قال الدكتور جعفر عبد السلام: على ولي الأمر مجازاة كلّ من يعتدي على المصلحة، إما بتطبيق الحدود إن تعلق الأمر بارتكاب حد توافرت شروطه، ومثال ذلك يمكن أن يؤدي التسرب الإشعاعي إلى تلويث المياه عمدا، فهو السّم المؤدي إلى الوفاة، فيجب إقامة الحد.

فعيش الإنسان في بيئة صحية مصلحة مؤكدة، تحتاج إلى حِمَايَة ورعاية، والحِمَايَة الشَّرعية للمصلحة تقوم على أن أحكام الشريعة ملزمة ويكفل الإمام تنفيذها بكافة الطرق[72].

المطلب الثاني : المسْؤُوليَة المدنية للتعدي على البِيئَة .

أساس المسْؤُوليَة المدنية في الشريعة الإسلامية عن الهلاك الكلّي أو الجزئي هو نظرية تحمل التَّبعة، أي أن كلّ شخص يتحمل مسؤولية الضَّرر الذي يحدثه بفعله مباشرة أو تسبباً، فأساس المسْؤُوليَة هو الضَّرر[73]. وسمى بعض الكاتبين التَّعَدِي الواقع على البِيئَة، بالضَّرر البيئي. وقد عرف: بأنه الضَّرر الذي يصيب الأشخاص والأشياء الموجودة بالبِيئَة. ومنهم من توسع في تعريفه فقال: هو الضَّرر الذي الوسط الطبيعة ذاتها، أو الأشياء المشتركة من ماء وهواء، ونبات وحيوان[74].

وسوف نحاول مناقشة المسْؤُوليَة البيئية في جانبها المادي أو المدني، وذلك متصور حسب رأينا، إما في توفيق الضَّرر وإزالته، أو إبطال العقد وفسخه، إن كان محله شيء يضر بالبِيئَة أو أحد مكوناتها، ثم التعويض المادي للضرر البيئي، وهو إزالة التعدي.

أولا: إزالة التَّعَدِي الواقع على البِيئَة.

التَّعَدِي على العناصر البِيئَة، والاخلال بمسؤولية حمايتها ورعايتها، وإن كان يرتب في الأصل تعزيرا، وقف ما يراه الحاكم محققا للمصلحة ودافعا للمفسدة عن البِيئَة، إلا أن هناك أمرا مهما يترتب على هذه المسْؤُوليَة، وهو وجوب إزالة الضَّرر وتوقيف التَّعَدِي الواقع على البِيئَة والحولان دون استمراره، وهذا يكون ابتداء من الشخص المعتدي أو من له مصلحة مباشرة بالعنصر البيئي المعتدى عليه، أو من الإمام الراعي لمصالح المسلمين والحامي لمحيطهم وبيئتهم.

وفي بطون الكتب الفقهية نماذج كثيرة ومتنوعة تثبت أصل إزالة هذا المنكر، وتأمر بوقف الضرر البيئي. فإذا أخرج إنسان ميزابا من بيته وكان طويلا عن المعتاد، فللجار المقابل منعه، ومطالبته بإزالته[75]. والتَّصرُف في الطريق النافذ أو العام بما يضر بالمارة ويؤذيهم ممتنع، وعلى الحاكم التدخل لمنع هذا المعتدي وإزالة ضرره، ويحق لكلّ أحد من الرَّعِية مطالبته بإزالته، لأنه من إزالة المنكر[76]. ومن الأمور المضرة للبيئة أيضا، والتي يجب إزالتها أو تغيرها، منع التجار من سَوْقِ دَوابهم وهي محملة بالشَّوك، لأنها تتسب في تمزيق ثياب الناس وإذايتهم، فإمَّا أن يضم الشوك ويغطى حتى لا يؤذي الناس، أو يحول إلى موضع واسع أو خال من الناس.

ولولاة الأمر أن يأمروا بتلك الأحمال أن يدخلوا بها ليلا أو في وقت الهاجرة، حيث يقيل الناس أو في أول النهار قبل طلوع الشمس، ويجب أن لا تترك ملقاة على الشوارع إلا بقدر مدة النقل إلى البيوت أو الأفران. ويمنع الجزار إذا كان يذبح في الطريق، أمام

باب الحانوت ويلوث الطريق بالدم والفرث، فهو منكر يجب المنع منه، بل حقه أن يتخذ في مكانا معدا للذبح، لأن في ذلك تضييق على المارة وإضرار بهم، بسبب ترشيش النجاسة واستقذار الطباع للقاذورات وكذلك طرح القمامة الحيوانات الميتة من قطط أو دجاج و غيرهما على جوانب الطريق وتبديد قشور البطيخ أو رش الماء بحيث يخشى منه التزلق للأقدام والتعثر، فكلّ ذلك من المنكرات يجب إزالتها أو توقيفها[77].

وحفاظا على لطافة الجو ونقاء الهواء منعت الشريعة كلّ ما رائحته كريهة، سواء في الشوارع والمحيطات أو في أمكان التجمعات كالمساجد والمحافل وحلق العلم، بل يؤمر بعزل كلّ من يتسبب في نشر رائحة كريهة، كآكلّ البصل والثوم، كما يمنع أصحاب الحرف الملوثة للبيئة، وينقلون إلى مكان مناسب. ويمنع أكلّ ثوم وبصل وكلّ ما له رائحة كريهة، ويحرم أكلّه يوم الجمعة على من تلزمه، ولو في خارج المسجد، ويحرم أكلّه بالمسجد ولو في غير جمعة، لأنه يتسبب في نشر رائحة كريهة خاصة مع التزاحم واشتداد الحر، بل أمر الرسول ﷺ بتنظيف المساجد وتبخيرها وتطيبها. **روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: جمّروا مساجدكم.[78]"** قال الدسوقي: ويقضى بمنع إحداث المحلات والدكاكين التي لها رائحة كريهة، إذا تضرر بها الجيران ،كمدبغة ومذبح ومسمط[79] وكذا المراحيض[80]

ثانيا: بطلان العقود الضارة بالبِيئَة.

فالعقود التي تكون منصبة على أشياء تلحق ضررا بالإنسان وبيئته، يجب إبطالها وفسحها ابتداء وانتهاء مادامت تهدد السلامة البيئية، فيمنع التعامل بيعا وشراء أو استيراد المواد الخطيرة كالمركبات الكيميائية والإشعاعية والمبيدات الخطيرة. لذلك منع الفقهاء بيع ما لا منفعة فيه، ولا مصلحة في التعامل به بين الناس ولا تدعو إليه الضرورة أو الحاجة، بل التعامل به يساهم في ترويجه ونشره بين الناس، وفي ذلك ضرر

بالإنسان.

فمن البيوع المنهي عنها بيع ما فيه ضرر كالحيوانات ذات السُّم كالعقرب والحيات. فجميع الخشاش – الحشرات – التي تضر الإنسان، ويتألم بلدغها و يتأذى بها في جسده أو عقله، فإنه لا يجوز بيعها لضررها و عدم نفعها، بل يجب اجتنابها لحفظ النفس، الذي هو واجب على الإنسان، كما يجب عليه قتل كلّ مؤذ إن قدر عليه لدفع أذيته[81].

فالسُّم جميع منافعه محرمة، فلا يجوز التعامل به. قال سحنون: لا يحل بيع السم ولا ملكه على حال، والناس مجمعون على تحريم بيعه. فلا شك أن التعامل بالسموم وتعطيها مضر للإنسان وبيئته[82].

ثالثا: ضمان المتلفات البيئية.

كلّامنا على المسْؤُوليَة البيئية والتَّعَدِي على مكونتها الطبيعية، يجرنا حتما لتفصيل الكلّام عن ضمان المتلفات البيئية. فقد سبق وأن ذكرنا أن الضَّمان هو معنى المسْؤُوليَة عند الفقهاء. فضمان المتلفات البيئية يعني التعويض عن الضَّرر البيئي، وهو وسيلة قضائية يستعان بها لإزالة الضَّرر أو التخفيف منه، وهو يهدف إلى إعادة التوازن البيئي بعد وقوع التَّعَدِي، والتعويض يمثل الأثر المترب على المسْؤُوليَة[83].

والضَّمان أو الضَّمانة والحمالة، والكفالة والزعامة، كلّ ذلك بمعنى واحد في اللغة. وقد اختلف في اشتقاق الضمين، فقيل: هو من ضم ذمّة إلى ذمة: وقيل: هو مشتق من التضمين، فإذا قيل فيما يلزم الشيء: هذا يضمن كذا، بمعنى أنه، يلزمه إلزامًا لا ينفك عنه[84]. وأما في الاصطلاح: هو شغل ذمة إنسان مما يطلب منه أداؤه في الحال أو في زمن آتٍ معين من مال مقدر عوضا عما أحدثه لغيره من ضرر مادي يتمثل في تلف

المال أو نقصه أو نقص قيمته[85].

أو هو الالتزام بتعويض الغير عما لحق من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضَّرر الجزئي أو الكلّي الحادث بالنفس الإنسانية. وهذا تعريف شامل للمسؤولية المدنية والمسْؤُوليَة الجزائية معا[86].

ويشترط في الشيء المضمون – والذي هو من مكونات البِيئَة من جماد ونبات وحيوان – أن يكون مملوكا منتفعا به شرعا، فيفرض فيه المَثْلُ أو القيمة، والقيمة مثلٌ في المالية، فيجب توفيتها بالدقة بحسب الإمكان، ولأنها تضمن بالعقد وشبهة العقد، فتضمن بالإتلاف كالأعيان، ولأن العين إنما تضمن لتضمنها المنافع، لأن ما لا منفعة فيه لا يضمن، فإذا كانت هي أصل الضَّمان فهي أولى أن تضمن[87].

والنظر عند الإمام مالك في المتمولات إلى المقاصد والمنافع، دون الهياكلّ والأعيان، لأن الله تعالى إنما ملكنا منها المنافع خاصة، والأعيان ملك لله تعالى، ولا يملك العبد إلا ما ملكه المولى، وبهذا وعلى هذا بني مالك، ولاسيما في مسائل المعاوضات والجنايات على المتمولات، ويدلك على ذلك أن من استهلك لرجل ما لا منفعة فيه من العروض، أو حتى على ما لا منفعة فيه من الحيوان ، أنه لا شيء عليه ولا ضمان، لأنه لم يتلف عليه منفعة[88].

ونقل ابن حبيب عن أصبغ قوله:" فيمن تعدى على بستان رجل أو حديقة أو زيتون أو غيره من أنواع الشجر، فقطع شجر ذلك كلّه أو أفسدها، فإن كان الفساد يسيرا في الشجر، قُوِّمت عليه الشجر التي قطع قيمتها قائمة في أصولها يوم قطعها، وإن كان ذلك كثيرا شاملا، فإنه ينظر إلى قيمتها ثانية يوم قطعها وينظر إلى قيمة البستان أو الحديقة ذلك يوم القطع، وإلى قيمتها بعد القطع والفساد فيعرف، فيكون عليه الأكثر مما بين القيمتين أو من قيمة الشجر قائمة يوم القطع مع العقوبة.[89]"

وقد سمى ابن جزي التَّعَدِي على العناصر البيئية من حيوان ونبات وجماد، **بالاستهلاك**- وهو مأخوذ من الهلاك أي الإفناء - فقال: التَّعَدِي بالاستهلاك، هو إتلاف الشيء كقتل الحيوان وقطع الشجر وكسر الفخار وإتلاف الطعام أو إشعال نار في يوم ريح فأحرقت شيئا أو حفر بئر، بحيث يكون حفره تعديا فسقط فيه إنسان أو بهيمة فمن فعل شيئا من ذلك، فهو ضامن لما استهلكه أو أتلفه أو تسبب في إتلافه، سواء فعل ذلك كلّه عمدا أو خطأ[90].

خاتمة:

أهم ما يمكن التوصل إليه من نتائج في هذا البحث ما يلي:

- البيئة ليست فقط ما تحويه الأرض من عناصر حيوانية ونباتية ومائية، بل يدخل فيها العامل البشر، وكذا علاقة التفاعل المتبادل بين الإنسان والموجودات الأخرى.

- الإسلام أقرَّ بالمسؤولية البيئية، الجنائية منها والمدنية، زيادةً على المسؤولية الأخلاقية التي انفرد بها على كل التشريعات الوضعية.

- أساس المسؤولية في الإسلام نابعٌ من أصل الاستخلاف الإنساني على الأرض، وهي نابعة من الأمانة التي كلفها.

- استخلاف الإنسان في الأرض لا يعني سيادته المطلقة على الموجودات الأخرى بل مقيد بما به منفعة ومصلحة شرعية، فالمالك الحقيقي هو الله.

- المسؤولية عند الفقهاء هي التضمين أو الضمان، وهو التعويض المالي عن الضرر.

- المسؤولية في الإسلام لها خصائص ومميزات وأصول تصدر منها، تميزها عن المسؤوليات الوضعية.

- المسؤولية البيئية تقوم على المعرفة للعنصر البيئة، ومسايرة النظام الأخلاقي البيئي الذي قره الشرع.

– المسؤولية البيئة، قد أتبعت المكلفين بجزاء جنائي، وآخر مدني ضمانا لحسن الامتثال، حماية للعناصر البيئية.

– الأثر الجزائي البيئي، إما حدود إذا ترتب على التعدي إزهاق الأرواح، أو تعزيري محكوم باجتهاد الإمام على حسب الضرر البيئي المرتكب.

– المسؤولية المدنية البيئية ترتب: – إبطال العقود الضارة بالبيئة، – توقيف الضرر البيئي وإزالته،– التعويض المالي عن الضرر.

الحواشي والإحالات:

1 – الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار التونسية للنشر، تونس، طبعة 1984، ج28، ص90.

2 – ابن منظور، الإفريقي، لسان العرب، طبعة 2003، دار الكتب العلمية، باب الألف فصل الباء فالواو، مادة (ب و أ) ج01، ص42، ومجد الدين الفيروز آبادى ت 817هـ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة 2005، ص34.

3 – أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البِيئَة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية الطبعة الأولى 1996، ص23

4 – صفاء موزة، حمايةُ البِيئَةِ الطّبيعيةِ في الشريعة الإسلامية، دار النَّوادر، الطبعة الأولى،2010، ص 26 – 27.

5 – الشيخ محمد أحمد حسين، المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية البِيئَة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الطبعة الأولى: 2013، العدد19، ج05، ص967 –968.

6 – محمد عبد القادر الفقي، البِيئَة، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، طبعة مكتبة ابن سينا، طبعة 1999، ص14.

7 – الدكتور عبد القادر محمد أبو العلا ، البِيئَة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الطبعة الأولى: 2013، العدد19، ج05، ص698–699.

8 – الدكتور عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية:2008، ص207.

9 – انظر لكاتب هذا البحث: الدكتور رشيد عمري، مفهوم البِيئَة في الإسلام، حماية ورعاية، ضمن كتاب جماعي، التنمية المستدامة، وإدارة البِيئَة، بين الواقع ومقتضيات التطور، مكتبة الوفاء القانونية،

الإسكندرية، الطبعة الأولى2016، ص152.

10 – القاموس المحيط ، ج 3 – ص 403، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) طبعة دار الدعوة، ص 411 .

11 – معلمة زايد الفقهية والأصولية، ج14، ص393.

12 – ابن حزم الظاهري، المحلى، الطبعة الأولى – إدارة الطباعة المنيرية ، ج 08، ص 111.

13 – مصطفى بن سعد الرحيبانى الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي ،الطبعة الثانية، 1994.

14 – الشيخ على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 2000، ج01، ص 08.

15 – مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية: 2004، ج02، ص 1035.

16 – معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، طبعة دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية سنة 1988، ص425.

17 – كوثر عبد الفتاح الإبجي، حماية البِيئَة في الإسلام، مجلة الإقتصاد الإسلامي، الجزء 01. www.aliqtisadalislami.net

18 – القاموس المحيط ، ج 3 – ص 403، المعجم الوسيط، ص 411 .

19 – محمد بن عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة 1998، ص136–137.

20 – الدكتور عبد الله مبروك النجار، مفترضات المسؤولية في نطاق الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 36–37.

21 – معلمة زايد الفقهية والأصولية، ج14، ص393.

22 – للتوسع في الموضوع يراجع مقال : **التفريط في المسؤولية خطر على المجتمع**، لمحمد أبو الفتح البيانوني ص10 فما فوق، مجلة المنهل، للآداب والعلوم والثقافة، العدد 487 المجلد 52 رمضان وشوال 1991. وكوثر عبد الفتاح الإبجي، حماية البِيئَة في الإسلام، الجزء الأول ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص 03. www.aliqtisadalislami.net

23 – الدكتور فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، دمشق الطبعة الأولى 1982، ص 498.

24 – رواه البخاري، باب: العبد راع في مال سيده، رقم2409، ج09، ص35.

25 – رواه في المسند، رقم 9676، ج15، ص421–422. والحديث صححه الأباني.

26– سجاد أحمد بن محمد أفض، خصائص المسؤولية في القرآن :

http://www.alukah.net/sharia/0/82163/#ixzz41qxrChv8 : والحديث رواه الإمام أحمد في المسند، ج13، ص240، وهو حسن الإسناد.

27 – دستور الأخلاق في القرآن، ص 147– 148.

28 – الأستاذ الدكتور عبد الله مبروك النجار، مفترضات المسؤولية في نطاق الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية، أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أقيمت بإمارة الشارقة، بدولة الإمارات العربية المتحدة من (1–5 جمادي الأولى 1430 هـ) الموافق (26–30 أبريل 2009 م، ص36.

29 – أبو عبد الله محمد القرطبي 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ج 18، ص06.

30 – الشيخ خليل الميس، البِيئَة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، العدد19، ج05، ص472.

31 – صفاء موزة، حماية البِيئَة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، دار النوادر، الطبعة الأولى،2010، ص 103–104.

32 – المسؤولية الفردية في الإسلام، عدنان علي رضا النحوي، دار النحوي، الرياض، الطبعة الأولى 1999، ص 44

33 – الدكتور فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص496.

34 – الشوكاني محمد بن علي اليمني ت 1250هـ، فتح القدير دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق، الطبعة: الأولى: 1414 هـ، ج02، ص 576.

35 – الشوكاني، فتح القدير، ج05، ص 07،جمال الدين بن محمد القاسمي ت 1332هـ، محاسن التأويل، المحقق: محمد باسل عيون السود، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1418 هـ، ج01، ص 211.

36 – أحمد بن مصطفى المراغي، ت 1371هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى: 1946، ج08، 178.

37 – عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة، بأبعاد جديدة، ص210.

38 – عبد المجيد النجار، قضايا البِيئَة من منظور اسلامي، وزارة الأوقاف قطر، مركز البحوث والدراسات، طبعة 1999، ص241.

39 – عبد المجيد النجار، قضايا البِيئَة، المرجع السابق.

40 – صفاء موزة، حماية البِيئَة الطبيعية، ص 106–107.

41 – الناصر، محمد الحاج، الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبعة 1999، الفصل 19، ص570.

42 - حسام الدين طريبق دار الحديث الحسنية، أخلاقية المسؤولية البيئية في الإسلام، مقال على موقع ابن البنا المراكشي، http://www.albanna.ma/Article.aspx?C=5642

43 - محمد طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر طبعة، 2004، ج03، ص 519.

44 - البقاعي إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج11، ص96، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج02، ص07.

45 - ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج07، ص447.

46 - محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، 2011، ج08، ص211.

47 - ابن حجر، فتح الباري، ج13، ص113.

48 - فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص501 -502.

49 - رواه أحمد في المسند، رقم 23301، ج38، ص332. والحديث حسن لغيره.

50 - الدكتور شوقي أحمد دنيا، الإسلام وحماية والبِيئَة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، العدد19، ج05 ص552.

51 - رواه البخاري، كتاب/ الشركة، باب: هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ، رقم 2493، ج09، ص188.

52 - الدكتور محمد الزيادي، الإسلام والبِيئَة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد19، ج05، ص1083.

53 - السرخسي، المبسوط، ج23، ص175. الدكتور شوقي، دنيا الإسلام وحماية البِيئَة، ج05، ص550-552.

54 - الدكتور شوقي دنيا، الإسلام وحماية البِيئَة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد19، الطبعة الأولى:2013 ج05، ص550.

55 - عبد المجيد النجار، قضايا البِيئَة من منظور إسلامي، والدكتور عبد القادر أبو العلا، البِيئَة والحفاظ عليها، ص29.

56 - قال ابن أخوة: وينبغي أن يأمرهم المحتسب بغسل الحمام وكنسه وتنظيفه بالماء الطاهر غير ماء الغسالة يفعلوا ذلك مرارا في اليوم، وأن يدلكوا البلاط بالأشياء الخشنة لئلا يتعلق بها السدر والخطمي فيزلق الناس عليه، وأن يغسلوا في كل يوم حوض النوبة من الأوساخ المجتمعة فيه وكذلك الفساقي والقدور من الأوساخ المجتمعة من المجاري والعكر الراكد في أسفلها في كل شهر مرة؛ لأنها إن تركت أكثر من ذلك تغير الماء فيها من الطعم والرائحة، ولا يسدوا الأنابيب بشعر المشاطة بل يسدوها بالخرق الطاهرة

أو الليف الطاهر.

57 – محمد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين، معالم القربة في طلب الحسبة، طبعة دار الفنون "كمبردج"، ص99، وص155، عبد الرحمن أبو النجيب، الشيزري، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص14.

58 – محمد فتح الله الزيادي، الإسلام والبِيئَة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد19، ج05، ص1196.

59 – صفاء موزة، حماية الطبيعية في الإسلام، ص121.

60 – الدردير على الشرح الكبير، ج04، ص 354. وقد قرر مجلس مجمع الفقه الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة بالشارقة من 26 إبريل إلى الأول من ماي سنة 2009 أنه: يجب على ولي الأمر أن يعاقب المخلين بالبِيئَة تعزيرًا بما يردعهم ويكف شرهم.

61 – القاضي أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، طبعة دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2007، ج07، ص133.

62 – أبو الحسن علي البغدادي، الشهير بالماوردي ت 450هـ ، الأحكام السلطانية، طبعة دار الحديث القاهرة، ص344. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء ت 458هـ ، الأحكام السلطانية للفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ، 2000، ص279.

63 – إبراهيم برهان الدين ابن فرحون اليعمري ت 799هـ ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1986، ج02، ص288. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ج04، ص354.

64 – القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ت422هـ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، طبعة دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1999 ،ج02، ص928،ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج01، ص131.

65 – المازري، المعلم بفوائد مسلم، ج02، ص 397، وابن فرحون، تبصرة الحكام، ج02، ص294.

66 – ابن القيم، شمس الدين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ، 224 – 237.

67 – زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت 926هـ ،أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ج04، ص162.

68 – وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ص235.

69 – الموسوعة الفقهية الكويتية، ج25، ص255-256.

70 – ابن عرفة، شرح الحدود، ج01، ص475، والدكتور عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج02، ص76.

71 – النوادر والزيادات ج14، ص 31.

72 – الدكتور جعفر عبد السلام، حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الطبعة الأولى 2013 ، العدد 19، ج05، ص428.

73 – الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ج04، ص 3176.

74 – الدكتور سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البِيئَة التكنولوجيا، دار النهضة العربية، مصر، ويحي وناس، الآليات القانونية لحماية البِيئَة في الجزائر، رسالة دكتوراه ، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007، ص256.

75 – أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، طبعة 1983، ج05، ص201.

76 – زكريا بن محمد الأنصاري، ت926هـ ،أسنى المطالب في شرح روض الطالب، طبعة دار الكتاب الإسلامي، ج02، ص219.

77 – محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضي، اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، طبعة 1994، ج07، ص57.

78 – الحديث لم يثبت بهذا اللفظ، وهو عند ابن ماجه:" وَجَمِّرُوهَا – المساجد – فِي الْجُمَعِ " وقد ضعفه الألباني.

79 – والمسمط هو الإناء الذي يوضع فيه مصارين البهيمة ورأسها وكرشها ويسمط فيه ذلك في الماء الحار لإزالة ما فيها من الأقذار والشعر.

80 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، ج03، ص 369. وعليش، منح الجليل،ج06، ص 322. وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ج01، ص516.

81 – الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ص: 195.

82 – الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج04، ص265.

83 – الدكتور عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النّصوص المدنية والتشريعات البيئية، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، العدد الثالث،سنة2010، ص34.

84 – أبو عبد الله محمد المازري المالكي ت 536هـ ، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008، ج03، ص137.

85 – وهو تعريف الشيخ علي خفيف، يراجع الدكتور عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق.

86 – الدكتور وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، طبعة دار الفكر، دمشق، ص22.

87 – أبو العباس شهاب الدين، القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، طبعة الأولى، سنة1994 ،ج08، ص 282.

88 – أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي ت: بعد 633هـ ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تحقيق: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، الطبعة الأولى، 2007 ،طبعة: دار ابن حزم، ج06، ص99.

89 – أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي ت 386هـ، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999، ج10، ص368.

90 – أبو القاسم، محمد جزي الكلبي الغرناطي، ت 741هـ، القوانين الفقهية، ص218.

Foundation for the responsibility of the Environment

By: Dr. Amri Rachid
Department of Law, Faculty of Law and Political Science
Mustapha Stambouli University- Mascara.

Abstract

We cannot protect the environment however,The sense of responsibility, And that the basis of the progress honestly succession , As God had ordered Of Islam has also maintained on the environment in high morality, Establishes the criminal sanctions ,As the application of houdoudes and taazir, And financial claim for environmental damage, It is environment al liability.

Keywords :

the environment- responsibility- Harm- ompensation- Protection.